هيآت الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر

يعد نجاح أي قطاع مرهونا بطبيعة وشكل الهيكل التنظيمي الذي يسير وفقه والذي لابد أن يضمن عدم تداخل العمليات بين الناشطين فيه، ويضمن حقوق مختلف الأطراف.

تنقسم الهيآت القائمة على قطاع التأمين في الجزائر إلى مؤسسات إشرافية ومؤسسات رقابية وهي كالآتي:

1 -لجنة الإشراف على التأمينات CSA: تم استحداث لجنة الإشراف والرقابة بموجب المادة 209 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المتعلق بالتأمينات والموجود مقرها بوزارة المالية لممارسة عملية الرقابة على أنشطة التأمين وإعادة التأمين، وكان الهدف من خلق هذه الهيأة هو:

-حماية مصالح حملة وثائق التأمين والمستفيدون من عقود التأمين، وضمان انتظام عمليات التأمين ومتابعة الملاءة المالية لشركات التأمين.

-تعزيز وتطوير سوق التأمين الوطني من خلال إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي(المادة 209 من الأمر (07/95).

أما عن مهام لجنة الإشراف والرقابة على التأمين فتتمثل في:

-ضمان امتثال شركات التأمين والوسطاء المعتمدين بالتشريعات والأحكام التنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

-التأكد من ممارسة شركات التأمين لأنشطتها وأنها مازالت قادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم.

-التأكد من مصادر الأموال المستخدمة في إنشاء أو الرفع من رأس مال شركات التأمين أو إعادة التأمين.

وقد حددت مهام لجنة الإشراف والرقابة على التأمين بموجب المرسوم التنفيذي 113/08 المؤرخ في 09 أفريل 2008، ويتم تسيير أعمال هذه اللجنة من طرف رئيس يتم تعيينه بمرسوم رئاسي مع بقية الأعضاء.

2 -**مديرية التأمينات: DASS**: مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية هي فرع من المديرية العامة للخزينة (DGT) والتي تتكون بالإضافة إلى مديرية التأمينات إلى أربعة اقسام أخرى (الدين العام، الخزينة العامة للدولة، الاستثمار، البنوك العمومية والسوق المالي). ومن خلال مديرية التأمينات يمكن للمديرية العامة للخزينة متابعة وتقييم شركات التأمين العمومية.

وتتكون مديرية التأمينات من ثلاثة فروع رئيسية هي:

المديرية الفرعية للتنظيم: مسؤولة على:

-فحص الشروط العامة والخاصة لوثائق التأمين وكل وثيقة موجهة للجمهور.

-متابعة كل ما يتعلق بالدعاوى القضائية للتأمين.

–دراسة ملفات طلبات الحصول على الإعتماد لشركات التأمين، التعاضديات، وسطاء التأمين وشركات إعادة التأمين.

المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل: تتمثل مهامها في:

– ضمان المركزية في توحيد وتجميع العمليات المالية والمحاسبة لصناعة التأمين وإعادة التأمين.

– تحليل العمليات المحاسبية والمالية.

– وضع توقعات حول آفاق تطوير أنشطة قطاع التأمين.

– دراسة واقتراح التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمعايير تسعير الأخطار؟

المديرية الفرعية للرقابة: وتتمثل مهامها في:

– ضمان انتظام عمليات التأمين وإعادة التأمين.

– القيام بعمليات المراقبة وفحص العمليات المحاسبية والمالية لمختلف نشطاء قطاع التأمين.

–تلخيص تقارير للجان وتدقيقها وإحالتها إلى الجهات ذات الصلة لمراقبة إدارة مختلف أموال التعويضات.

3 -المجلس الوطني للتأمين CNA[1]: هو هيئة استشارية يترأسها وزير المالية تم تأسيسها بموجب الأمر 95-07 من 25 يناير 1995 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمين، فهو عبارة عن إطار للتشاور بين مختلف الأطراف المشاركة في أعمال التأمين، وهي: شركات التأمين ووسطاء التأمين، المؤمن لهم، الحكومة والموظفين العاملين في هذا القطاع. أما عن مهام المجلس فتتمثل فيما يلي:

– تحسين ظروف التشغيل لشركات التأمين وإعادة التأمين لضمان الملاءة المالية لشركات التأمين والحفاظ على مصالح حاملي وثائق التأمين والمستفيدين من العقد.

– تعزيز وتطوير سوق التأمين لتسهيل اندماجها في العملية الاقتصادية والاجتماعية للبلد.

– تحضير شركات التأمين لمزيد من الإحتراف في إدارة السلامة من خلال تطوير سياسات الوقاية القادرة على تجنب الخسائر.

– المشاركة مع المؤسسات الأخرى لإعداد النصوص ووضع معايير تنظيمية للتحكم بكل الوسائل والأساليب المستخدمة للوقاية والحماية من المخاطر وتشجيع الاستثمار.

– دعم التوازن بين الحقوق والتزامات طرفي عقد التأمين أين يكون المؤمن لهم أو المستفيدون في موقف ضعيف بالمقارنة مع المؤمن.

– عرض شروط الحد الأدنى من الضمانات لجميع عقود التأمين ولا سيما بالنسبة للتأمين الإجباري.

[1] -http://www.cna.dz/Acteurs/CNA, vue le 15-05-2015, à 22 :30.

– تقديم أسعار التأمين وفقا للواقع الجزائري (على أساس الإحصاءات الوطنية) وتحقيق العدالة بين المؤمن لهم عن طريق استخدام أسعار الحقيقية

4 -اتحاد الشركات التأمين وإعادة التأمينUAR : تأسس في 22 فيفري 1994، وله صفة الجمعية المهنية، وهو يختلف عن المجلس الوطني للتأمينات كونه يهتم بمشاكل المؤمنين حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين، ويتكون اتحاد المؤمنين ومعيدي التأمين من ممثلين عن وزارة المالية وعن شركات التأمين وإعادة التأمين، والمؤمن لهم، ومن أهم أهداف اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين ما يلي[2]:

– ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين وإعادة التأمين.

– تحسين مستوى التأهيل والتكوين.

– ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.

– الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.

5 -المكتب المتخصص في التسعير: BST:تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 257/09 المؤرخ في 11 أوت 2009، ويرأس هذا المكتب ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ويتكون من[3]:

– ممثل عن وزارة التجارة.

– ممثلان عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين.

– خبير تأمينات يعينه الوزير المكلف المالية.

ويعين أعضاء المكتب بقرار من وزير المالية بناءا على اقتراح من السلطة التي ينتمون إيها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

6 -صندوق ضمان السيارات: FGA: تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 113/04 المؤرخ في 05 أفريل 2004، وتتمثل مهام هذا الصندوق في تحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم التي يتسبب في وقوعها عربات برية ذات محرك، في حالة ما ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا، أو مسقوطا عنه الضمان أو كانت تغطيته غير كافية أو غير مؤمن، وتبين أنه غير قادر على الوفاء جزئيا أو كليا[4].

ويتم تعيين المدير العام للصندوق بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، ويتكون مجلس الإدارة من:

– الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، رئيسا.

---

[2]- نقلا عن موقع اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين http://www.uar.dz/

[3]– المرسوم رقم 09-257 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009 المتعلق بتموين وتنظيم ومهام المكتب المختص في التسعير.

[4]- نقلا عن موقع صندوق ضمان السيارات www .fga.dz

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل.
- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل.
- ممثلان عن جمعية شركات التأيمن و إعادة التأمين UAR.

7 -صندوق ضمان المؤمن لهم: تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 111/09 المؤرخ في 07 أفريل 2009، ويتكفل الصندوق في حدود الأموال المتوفرة بكل أو جزء من الديون الناتجة عن عقود التأمين للشركة في حالة العجز، أو إذا ما أصبحت أصول هذه الشركة غير كافية. ويتدخل الصندوق بناءا على تبليغ من لجنة الإشراف والرقابة بعد تقرير معلل يقدمه الوكيل المتصرف القضائي يثبت عدم كفاية أصول الشركة العاجزة، ويقدم هذا التعويض في حدود 06 أشهر من تاريخ إيداع الكشف الخاص بديون الشركة للمؤمن لهم وللمستفيدين من عقود التأمين أو ذوي حقوقهم[5].

وتم إسناد تسيير الصندوق إلى صندوق ضمان السيارات، وتتكون لجنة تعويض المؤمن لهم من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، رئيسا.
- ممثل عن الهيكل المكلف بالتأمينات في وزارة المالية، عضوا.
- ممثلان عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين، ممثلان.

ويتولى المدير العام لصندوق ضمان السيارات أمانة اللجنة، وتحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وتضمن المادة 12 من المرسوم التنفيذي 111/09 مهام هذه اللجنة والتي نلخصها فيما يلي:

- فحص ملفات التعويض.
- إقتراح على الوزير المكلف بالمالية مستويات التعويض.
- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بتسيير الصندوق.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 09- 111 المؤرخ في 07 أفريل 2009 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 08 أفريل 2009، المحدد لآليات تنظيم وتسيير وكذا الشروط المالية لصندوق ضمان التأمينات.